حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة

دراسة تحليلية
في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

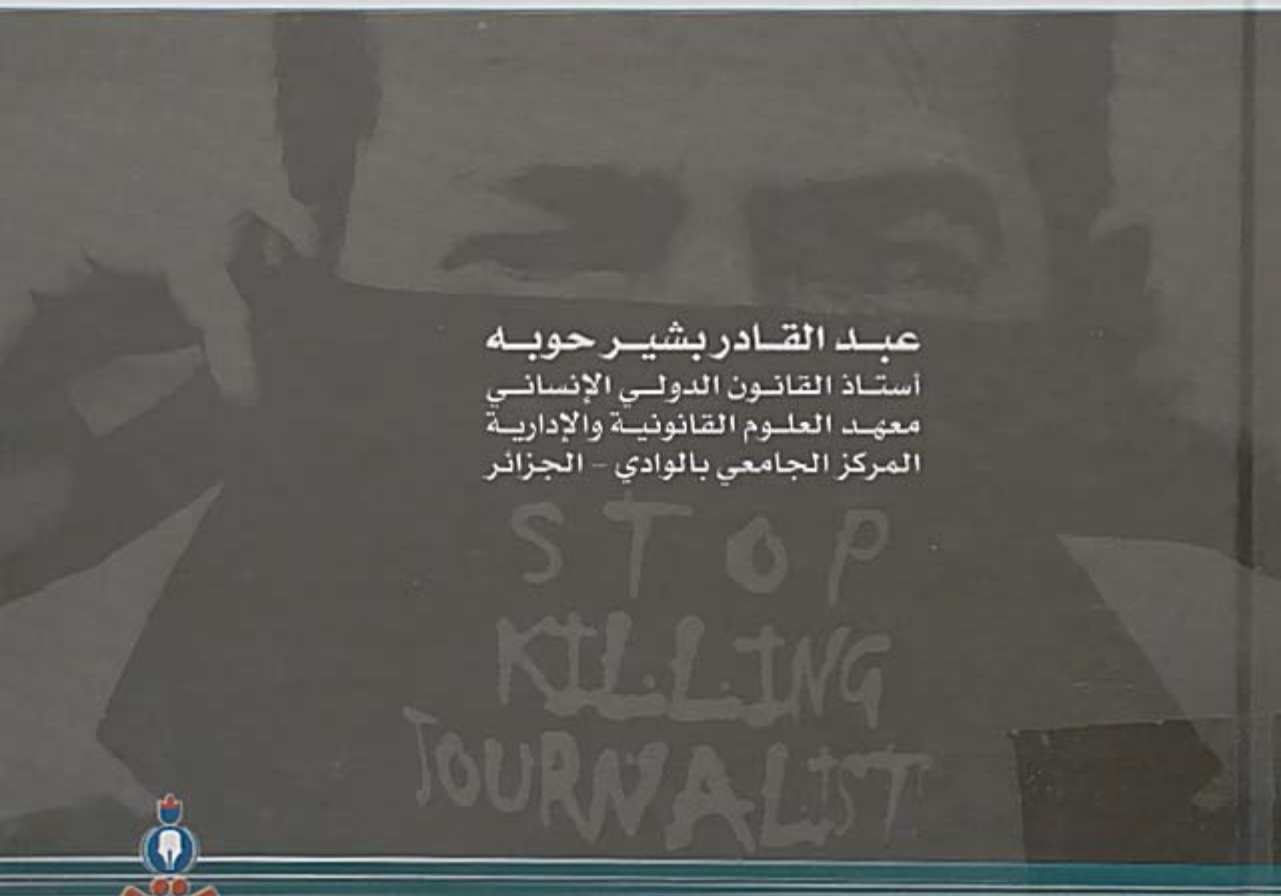

عبد القادر بشير حوبه
أستاذ القانون الدولي الإنساني
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي - الجزائر

الفهرس

الملخص 15
المقدمة 17

المبحث التمهيدي: مفهوم الصحفيين ووسائل الإعلام وتطور حمايتهم 23
المطلب الأول: مفهوم الصحفيين ووسائل الإعلام 23
المطلب الثاني: تطور حماية الصحفيين ووسائل الإعلام..... 27

الفصل الأول

الوضع القانوني الدولي للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: الوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة 40
المطلب الأول: وضع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية 40
الفرع الأول: منح الحماية للصحفيين المعتمدين (المراسلون الحربيون) 42
الفرع الثاني: منح الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 66
المطلب الثاني: وضع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية..... 99

الفرع الأول: حماية الصحفيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 101
الفرع الثاني: حماية الصحفيين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 105
الفرع الثالث: حماية الصحفيين أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية 108
المبحث الثاني: الوضع القانوني لوسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة 112
المطلب الأول: وضع وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية 112
الفرع الأول: انطباق الحماية العامة للأعيان المدنية على وسائل الإعلام (التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية) 113
الفرع الثاني: التزامات واحتياطات الهجوم 123
المطلب الثاني: وضع وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية 127
الفرع الأول: انعدام النص على الحماية العامة للأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 127
الفرع الثاني: امتداد الحماية العامة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية 128
المطلب الثالث: دور وسائل إعلام الكراهية في مناطق النزاع المسلح 130

الفرع الأول: دور وسائل إعلام الكراهية في يوغسلافيا السابقة 134
الفرع الثاني: دور وسائل إعلام الكراهية في النزاع الرواندي 136

الفصل الثاني

الضمانات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: ضمانات التطبيق الوطنية 144
المطلب الأول: الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة 144
الفرع الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة 144
الفرع الثاني: التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني 151
المطلب الثاني: المواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني 156
الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني 157
الفرع الثاني: التعديل التشريعي للقانون الوطني 160
المطلب الثالث: النشر والتأهيل 163
الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني 164

الفرع الثاني: التأهيل 169
المبحث الثاني: ضمانات التطبيق الدولية 176
المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 176
الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 177
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني 181
المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإعلامية 184
الفرع الأول: منظمة مراسلون بلا حدود 185
الفرع الثاني: الفدرالية الدولية للصحفيين 186
الفرع الثالث: المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام 187
المطلب الثالث: مجلس الأمن الدولي 188
الفرع الأول: التعريف بمجلس الأمن الدولي 188
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة 189
المطلب الرابع: اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي 192
الفرع الأول: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا 192
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 194

الملاحق

ملحق رقم 1: بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة (المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977) 209

ملحق رقم 2: بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة (المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب) 211
ملحق رقم 3: مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة (مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1973) 212
ملحق رقم 4: إعلان بشأن سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح والمناطق الخطرة الصادر عام 2002 (منظمة مراسلون بلا حدود) 218
ملحق رقم 5: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 (2006) المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح 223
ملحق رقم 6: مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة لعام 2007 227
ملحق رقم 7: الدول المصدقة على اتفاقيات جنيف الأربعة 248
ملحق رقم 8: الدول المصدقة على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 258

الخاتمة 271
المراجع 279

الملخص

نميز في مجال القانون الدولي بين حماية الصحفي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبين حمايته في القانون الدولي الإنساني، حيث إن آليات الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان تم النص عليها في كثير من الوثائق مثل الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة الفصل العنصري، بينما للقانون الدولي الإنساني آليات خاصة وتحمي الصحفي طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليه الإضافيين لعام 1977.

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين، الأول هو المراسل الحربي الذي يتم اعتماده من طرف القوات المسلحة، وهو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أما النوع الثاني فهم الصحفيون الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح المنصوص عليهم في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

إن الوضع القانوني للمراسل الحربي في حالة القبض عليه هو وضع أسير الحرب، وهو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بينما الوضع القانوني للصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة هو الوضع القانوني للمدنيين طبقاً للمادة 79.

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أيضاً على حماية الأعيان المدنية، لكن لم ينص على حماية خاصة لوسائل الإعلام، وبذلك فإن هذه الأخيرة تنطبق عليها الحماية العامة للأعيان المدنية طبقاً للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول.

يركز القانون الدولي الإنساني على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

في مجال النزاع المسلح غير الدولي، فإن الصحفيين يستفيدون من الحماية العامة للمدنيين طبقاً للمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. لم ينص البروتوكول الإضافي الثاني على الحماية العامة للأعيان المدنية، ومع ذلك ، فإن وسائل الإعلام (محطة راديو، تلفزيون ...) تستفيد من الحماية العامة للأعيان المدنية باعتبارها أعيان مدنية طبقاً للقانون الدولي الإنساني العرفي، وطبقاً لاتفاقيات أخرى لاحقة.

لكن هذه الحماية لا تكون لها أي فائدة، إذا لم تكن هناك أي ضمانات. إذن تطرقنا أولاً إلى الضمانات الوطنية مثل : الانضمام إلى الاتفاقيات والالتزام بها، التنسيق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني، نشر القانون الدولي الإنساني. وتطرقنا ثانياً إلى الضمانات الدولية مثل : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنظمات الدولية الإعلامية، مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.